قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2006م
بشأن حظر استيراد و إنتاج واستخدام ألواح الاسبستوس

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 الصادر بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها والأنظمة البيئية الصادرة بموجبه،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 171/ 7 لسنة 2006 بشأن حظر استيراد وإنتاج واستخدام ألواح الاسبستوس، ومراقبة إنتاج أنابيب الاسبستوس والتأكد من مطابقتها للمواصفات العالمية،
- وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء بالتفويض،

قرر:

المادة الأولى

يحظر:

1. استيراد مادة الاسبستوس المصنعة على شكل ألواح بصورة نهائية.
2. إنتاج ألواح الاسبستوس من قِبل كافة المنشآت العاملة في الدولة.
3. استخدام ألواح الاسبستوس في المباني العامة والخاصة.

المادة الثانية

تتولى وزارة التغير المناخي والبيئة / الهيئة الاتحادية للبيئة مراقبة إنتاج أنابيب الاسبستوس والتأكد من مطابقتها للمواصفات العالمية والتخلص الآمن من مخلفاتها، ويخول وزير البيئة والمياه بإصدار قرار بإجراءات الرقابة المناسبة.

المادة الثالثة

تلتزم جميع الجهات والأفراد بإتباع الإجراءات والضوابط المناسبة عند إزالة أو التخلص من مخلفات منتجات الاسبستوس، ويصدر وزير التغير المناخي والبيئة قراراً يتضمن تلك الإجراءات والضوابط.

المادة الرابعة

على جميع المصانع والمنشآت المنتجة لألواح الاسبستوس في الدولة إنهاء نشاطها في هذا المجال خلال مدة سنة.

المادة الخامسة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 17 / شوال/ 1427هـ

الموافق: 8 / نوفمبر/ 2006م